

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكتاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد (بالنهاية) وزير الداخلية

محمد أبو نصیر ذكريابا عحي الدين، بكتاشي (أ.ح.)

قانون رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٣

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتداد إضافي قدره ٣٠٣,٣٠٣ ج (خمسة ملايين ومائتان واثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة جنيهات) في الأقسام والفروع والأبواب المبينة فيما بعد، لتسوية التباورات وهي :

جنيه

قسم ٥ - (وزارة الخارجية) اعتداد إضافي قدره ... ١٠٩,٤٥٨

منه ٣٨,٧١٢ ج بالباب الأول (مأهيات وأجر ومرتبات) و ٧٤٦ ج بالباب الثاني (مصاريفات عامة) ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي بواقع ٤٨,١٤٠ ج من فور الباب الثالث من نفس الفرع و ٣١٨ ج من وفور الميزانية العامة.

قسم ٦ - (وزارة المالية والاقتصاد) باب ٢ (مصاريفات

عامة) اعتداد إضافي قدره ... ١٧٩,٢٧٣

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من قسم ٢٥ تكاليف تعديل قيم بعض المؤهلات الدراسية).

قسم ٩ - (وزارة التربية والتعليم) اعتداد إضافي قدره ٢٩٠,٧١٤

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤخذ من أموال تأمينات العدادات المودعة باسم المشتركون بإدارة الغاز والكمرباء لمدينة القاهرة تكاليف التوصيلات الكهربائية بالقسيط لصالح المشتركون بمدينة القاهرة.

مادة ٢ - لوزير المالية والاقتصاد أن ياذن بما يؤخذ في كل دفعه تخصص لهذا الغرض.

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكتاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد (بالنهاية) وزير الأشغال العمومية

أحمد عيد الشرباصي

محمد أبو نصیر

قانون رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لمواجهة التكاليف اللازمة لإعداد حفائب من الصاج وأكاس من الناشر من طراز واحد تعرف للحجاج بالثمن.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من زيادة الإيرادات نتيجة بيع هذه الحقائب والأكاس.